الشيلاثاء ١٧ محرم عام ١٣٩٠ هـ الوافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ م



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنحسرير	خادج الجزائر		داخيل الجزائر		
الكنابة العامة للحكومة	منة	۲ اشهر	مندة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسميسسة	وی ۳۰	و، ۲۰	7٤ دج	£3 18	النسخة الاصلية النسخة الاصليـة وترجمتهـا
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر ۱۱ - ۸۰ - ۲۱ ۱لهانف: (۲۹ - ۸۱ - ۲۲ ت ج ب ۵۰ - ۲۲۰۰	ه دج. ات الارسال	۳۰ دج بماليها نفقـ	ج، ٤.	37 دج	

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٥٠ دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدى من تفييسر العنوان ٣٠٠، دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر »

قوانين وأوامس

ــ أمر رقم ٧٠ ــ ٢٦ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠١ مارُس سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ مرسوم رقم ۷۰ ــ ۳۹ مؤزخ فی ۱۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم النشاطات المناخية بالجزائر •

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٧ ذي الحجة عام ۱۳۸۹ و ۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ٥ و١٠ مارس سينة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين ٠ ٤٠٤

ے قراران مؤرخان فی ۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمنان حركة موظفين ٠

وزارة المالية والتخطيط

ــ مرسوم رقم ۷۰ ــ ٤٠ مؤرخ في ۱۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل مناصب ٤٠٣ | واعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية .

وزارة العسدل

ـ مرسوم مــؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) م

يـ مرسوم مــؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافــق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٢٠٥٠

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مــؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٥ أقبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر والجزر العدراء •

- قرار مبؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر واليابان ٠

- قرار مسؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجيزائر المساتفية بين الجيزائر والملكة البلجيكية •

- قرار مــؤرخ فى ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجــزائــريــة فى الاتصالات الهــاتفيــة بيــن الجــزائــر وألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ٠٠

- قرار مورخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا •

وزارة التجسارة

- قرار مـؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مـارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الاختماب ومستقاتها المنوح للشركة الوطنيـة لتسويق الاختماب ومشتقاتها (سوناكوب)

اعسلانات وبلاغسات

ـ انذار لمقاول ٠

اخبسسان

- تصریح بتأسیس جمعیتین م

فتوانين واوامِـــرّ

امر رقم ٧٠ ـ ٢٦ مؤرخ في ١٣ محرم عـام ١٣٩٠ الموافق هـ ١٩٥٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ١١٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تتميم المادة ٤٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقرارات الجائز فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من هذا القانون ،

يامر بما يلي ا

المادة الاولى: تمدد لسنتين المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية ٠

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديسمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ و

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٣٩ مؤرخ في ١٣ محرم عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمـن تنظيم النشاطـات المناخية بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٦٤٣ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ١٠٩ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمين نشر اتفاقات بين بعض المنظمات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

_ وبمقتضى اتفاقية المنظمة الدولية للارصاد الجويسة ولا سيما الماة ٢ منها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يقوم وزير الدولة المكلف بالنقل بمراقبة وتنسيق جميع النشاطات المناخية في التراب الوطني وتدعى المصلحة التي تسند اليها المهام المنوطة بهذه المسؤولية مصلحة الارصاد الجوية •

العنـوان الاول تحصيل المعطيات المناخية

المادة ٢ : على الادارات والمؤسسات والمنظمات العمومية والجماعات العمومية أو الخاصة والاشخاص المعنويين أو الطبيعيين ، الذين يقومون باشغال الارصاد الجوية للحصول على معلومات مناخية أو يكلفون من يقوم بها أن تحيط علما بانتظام مصلحة الارصاد الجوية ٠

المادة ٣: لمصلحة الارصاد الجوية ان تطلب من الادارات والمؤسسات والمنظمات العمومية وكذا من الجماعات العمومية تنفيذ اشغال الرصد الجوى ولا سيما لاغراض مناخية وتنحز تلك الطلبات في حدود الامكانيات • ويوجه الطلب من قبل مصلحة الارصاد لكل شخص معنوى أو طبيعى يتعين عليه تلبيته في حدود امكانياته •

اللادة ٤: يكون بيان الملاحظات المناخية مطابقا لما تقرره مصلحة الارصاد الجوية وتأخذ هذه المصلحة بعين الاعتبار في تحديد هيئة البيان و رغبات اصحاب الحاجة ، وتستطيع لاجل ذلك تقرير أية زيادة لازمة في هيئة البيان المذكور بصفة مؤقتة أو دائمة .

اللادة 0: تضع مصلحة الارصاد الجوية التعليمات التقنية الرسمية المتعلقة بتنفيذ الملاحظات ، كما تضع الواصفات اللازمة لمراقبة ادوات وعتاد الرصد •

اللاة 7: لصلحة الارصاد الجوية صلاحية القيام بجميع التفتيشات اللازمة والمتعلقة بمراكز الارصاد المؤسسة على التراب الوطنى والتصديق عليها • وتستطيع هذه المصلحة ان تنتدب للقيام بهذه المهمة أو ببعضها وفي بعض مراكبن الشبكة شخصا أجنبيا عن المصلحة معينا لاجل ذلك بخطاب محرر • وتشاطر المصلحة ذلك الشخص مسؤولية تلك المهمة • وترسيل صورة من قرارات التفتيش للمنظمة المسيرة للمركز الجاري عليه التفتيش لاحاطتها علما:

_ بالتصديق أو تُمديد التصديق على المركز اذا كان مطابقاً للمواصفات الرسمية ،

_ باسباب عدم التصديق عليه أو عدم تمديد التصديق اذا لم يطابق تلك المواصفات •

وتستطيع كل منظمة مسيرة لمراكز مناخية ان تطلب التفتيش من مصلحة الارصاد الجوية •

المادة ٧: يمكن ان يمنح الاشخاص الذين يقومون بانتظام باعمال مراقبة ذات أهمية ولاغراض مناخية ، اجرة وميزات تشريفية • وتحدد كيفية هذه الاجرة والميزات بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل •

العنـوان الثـاني جمع المعطيات المناخية

اللاة ٨ • ترسل جميع البيانات المناخية ، مباشرة ، لمسلحة الارصاد الجوية حسب التوقيت الذي تحدده التعليمات .

المادة ٩: تحرر مصلحة الارصاد الجوية بيانا تاما لجميسع المعلومات المناخية التي ترسل لها وتسمح لكل مستعمل بالاطلاع عليه كما تستطيع ان ترسل مضمونه لكل من يطلبه.

اللدة 10: تقوم مصلحة الارصاد الجوية بمراقبة كيفية المعطيات المتحصل عليها . وتستطيع ان ترفض كل المعطيات

المشتبه فيها ، وعندئذ عليها ان تخبر المنظمة التي تشرف على الراصد الذي رفضت معطياته بسبب هذا الرفض .

المادة 11: تحفظ المعطيات المناخية بأمكنة وبصفة تعتبر ملائمة من قبل مصلحة الارصاد الجوية . وتأخذ المصلحة بعين الاعتبار في هذا الصدد احتياجات مختلف المستعملين للمعطيات المذكورة .

العنسوان الشالث الاستعمال والتبادل الدولي للمعطيات المناخيسة ونشسرها

المادة ١٦: تسجل مصلحة الارصاد الجوية طلبات المعلومات الماخية المقدمة لها من قبل المواطنين المستعملين وتلبيها في حدود امكانياتها • وتقوم بذلك حيال المستعملين في خارج البلاد شريطة المعاملة بالمثل •

المادة ١٣ : تقوم مصلحة الارصاد الجوية بعلاج ترتيبى ومنتظم لبعض المعطيات المناخية مع مراعاة المعلومات المطلوبة أكثر من المصلحة وتدون المعلومات المجهزة بهذه الطريقة وبانتظام (المتوسطات ، والفروق والارتباطات الخ ٠٠٠٠) في بيان وصفى تضعه مصلحة الارصاد الجوية تحت تصرف المستعملين ٠

المادة 12: تنشر الاخبار المختارة المذكورة في المادة ١٣ في نشرات تقوم بها مصلحة الارصاد الجوية • وتؤخذ بعين الاعتبار في هذه النشرات احتياجات المستعملين •

المادة ١٥: توضع تحت طلب العلماء الباحثين المعطيات المناخية الخام والمعالجة والمنشورات التى تصدرها مصلحة الارصاد الجوية وكذا التى تتحصل عليها بواسطة التبادل المنصوص عليه فى المادة ١٨٠ ويكون استعمال وسائل علاج المعطيات المناخية وبصفة اعم استعمال جميع الوسائل المناخية من قبل مكتب الارصاد الجوية ، موضوع اتفاق بين هذه المصلحة والمنظمات أو الادارات المعنية ٠

المادة ١٦: ترسل نسخة على الاقل ، من جميع الاعسال المناخية التي تنشر في التراب الوطني لمصلحة الارصادالجوية بقصد الاعلم أو النقد اذا اقتضى الامر ذلك ، من قبل المصلحة المذكورة . وتجعل مصلحة الارصاد الجوية هذه المنشورات والانتقادات المترتبة عليها، في محفوظاتها تحت يدالجمهور .

المادة ١٧: لا تنقل المحفوظات من المحل الذي تجعل فيه بأية حال • وتتخذ جميع التدابير لحفظ المعطيات المناحية ولا سيما من الحريق •

ولا يسمح باستعمال المحفوظات الا للأشخاص المرخص لهم من قبل مصلحة الارصاد الجوسة .

المادة 10: تقوم مصلحة الارصاد الجوية بتبادل المعطيات الخام أو المعالجة والاعمال والنشرات المناخية وتقوم بكل تبادل اضافى مثمر فى اطار المنظمة الدولية للارصاد الجوية وفى اطار الاتفاقيات الثنائية ،

اللاة 19: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميـة للجمهـوريـة العزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

وزارة الداخلية

قرارات وزاریة مسسترکة مؤرخة فی ۲۷ ذی الحجة عام ۱۹۷۰ الموافق ٥ و۱۰ مارس سنة ۱۹۷۰ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ مارس سنة ۱۹۷۰ ألحق السيد علی بوسكين، المتصرف من الدرجة الثالثة ، بوزارة العدل لمدة سنة ابتداء من ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ للقيام بمهام مستشار ٠

وعلى هذا الموظف _ لأجل المحافظة على حقوقه في المعاش _ أن يدفع مباشرة للصندوق الجزائرى العام للتقاعد وبناء على طلب هذه الهيئة ، اقتطاعات للتقاعد قدرها 7 ٪ من الراتب المطابق لرتبته ودرجته في اطاره الاصلى •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ مارس سنة ۱۹۷۰ يعسين السيد بلقاسم سبع ، متصرفا متمرنا بوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سيسنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ دی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ مارس سنة ۱۹۷۰ تنهی ابتداء من أول يناير سنة ۱۹٦۹ مهام السيد محمد حافظ تيجانی بصفته رئيس مكتب ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ ألحق السيد كمال عشى ، المتصرف من الدرجة الاولى ، بالمصلحة المكلفة بمشروع الحضنة _ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة _ لمدة سنة واحدة وذلك ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

وتلغى أحكام الفقرة الثانية من المنادة الاولى من القرار المؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنسة ١٩٦٨ وتعوض بالأحكام التالية :

« يتمتع المعنى بالامر بزيادة درجتين (٢) اضافيتين تعادل الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠ » •

ينبغى أن يدفع المعنى بالأمر مباشرة الى الصندوق الجزائرى العام للتقاعد وبناء على طلب هذه الهيئة اقتطاعات للتقاعد قدرها 7 ٪ من الراتب المطابق لرتبته ودرجت فى اطاره الأصلى وذلك من أجل المحافظة على حقوقه فى المعاش •

قراران مؤرخان في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمار العلوى ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥) بوزارة الاشغال العمومية والبناء ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر الحاج قدور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي الجـــدید ٢٩٥) بوزارة الاشغال العمومیة والبناء ٠٠

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنين بالأمر في مهامهما •

وزارة المالية والتغطيط

مرسسوم رقم ۷۰ ـ ٤٠ مؤرخ في ۱۳ محرم عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تحويسل مناصب واعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٣ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٩٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ،

يرسم ما يلي ۽

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ المفتوحة لوزارة الداخلية منصبان ماليان لعون مصلحة مقيدان في الباب ٣٦ - ١٠ « الادارة المركزية – الاجور الرئيسية ، ٠٠

اللاة ۲: يفتح في ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية منصبان ماليان لعون مصلحة يقيدان في الباب ٣١ ـ ٢١ « ادارة الولايات ـ الاجور الرئيسية ، ٠

اللاة ٣: يلغى من ميزانية عام ١٩٧٠ اعتماد قدره اثنى عشر الفا واربعة وسبعون دينارا (١٢٠٠٧٤ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ ـ ١٠ « الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية » ٠

اللادة ٤: يفتح في ميزانية عام ١٩٧٠ اعتماد قدره اثني عشر الفا واربعة وسبعون دينارا (١٢٠٠٧٤ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ ـ ٢١ « ادارة الولايات ـ الاجور الرئيسية » •

اللدة ٥: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

وزارة العـــدل

مسرسوم مسؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافسق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

- الجريدة الرسمية - العدد ٧٨ الصادر بتاريخ ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

_ الصَفحة ١١٦٧ _ العمود الاول _ السطر ١٤ ،

بدلا من:

« ۲۹۰۰۰۰۰۰ غشت سنة ۱۹۲۳ بالحراش (الجزائر) ما يقرأ مايلي:

« ۲۹۰۰۰۰۰۰۰ غشت سنة ۱۹۲٦ بالحراش (الجزائر) ما

(والباقي بدون تفيير) ..

مرسوم مؤدخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الوافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٧٠

مارس سنة . 19۷ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شورط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ١٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد الله بن محمد المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ بالبليدة (الجزائر) .

عبد الرحمين بن خريف المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٢٣ بسبوق أهراس (عنابة) وولداه القاصران: محمد الطيب بنعبد الرحمن المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بسبوق اهراس ، محمد زبير بن عبد الرحمن المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بسبوق اهراس .

عبد الرحمن بن محمد ، المولود في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤١ بوهران .

عبد السلام بن زموري ، المولود في ١ يناير سنة ١٩٣١ بزرالده (الجزائر) .

علي ولد عبد القادر ، المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ببوخنيفس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : أوشانى على ولد عبد القادر .

بدر الدين بن احمد الولود في ٢٧ مسارس سنسة ١٩٤٢ بتبسسة (عنابة) .

بكير عائشة أرملة عويشت محمد ، المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بتونس ،

ابن عبد الله أحمد ، المولود في ١٨ يوليــو سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .:

ابن أحمد محمد، المولسود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمزغرن (مستفائم) ..

ابن عمار حليمة زوجة بالعياشي نجم الدين ، المولودة في أول يوليو سنة ١٩٤٥ ببيرالجير (وهران) .:

ابن عمارة محمد المولود سنة ١٩٣٦ بعين الطلبة (وهران) •

ابن ایشو محمد ، المولود فی ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۳۳ بعین تموشنت (وهران) •

بومدین ولد الاخضر ، المولود فی ۲۸ یونیو سنة ۱۹۶۶ بسیدی حمدوش (وهران) ویسمی من الآن فصاعدا : مهیاوی بومدین .

ابراهيم بن أحمد، المولود سنة ١٩٠١ بدوار ايدبوراش قرقة تيغنمين اقليم أقادير (المغرب)،وابنته القاصرة مليكة بنت ابراهيم المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٥٣ بالجزائر ٠

شعبان محمد ، المولود في ٩ غشت سنة ١٩٤٢ بمنزل بورقيبة (تونس) وأولاده القصر: شعبان نسيمة المولودة ، في ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ ببير مندرايس (الجنزائر) ، وشعبان نصيرة ، المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باير

دوفرانس (الجزائر) ، وشعبان محمد فسوزی ، المسولسود فی ۱۱ یولیو سنة ۱۹۶۹ بایر دوفرانس (الجزائر) .

الحاج بن محمد ، المولود سنة ١٩٤٤ ببشار (الساورة) ويسمى من الآن فصاعدا : حورى الحاج بن محمد •

قاسى أحمد ،المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ بتبسة (عنابة)

فوجين جوزيف أوغيست ، المولود في ٢٤ غشبت سنة ١٩٤٥ بسوق أهراس ٠

فراد يمينة ، المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ ببشار (الساورة) ٠

حمادي أحمد المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالمدية.

حمداوی سالم ، المولود سنة ۱۹۳۰ ببنی أوریمش تافوغالت أقلیم وجدة (المغرب) و أولاده القصر حمداوی فاطمة المولودة سنة ۱۹۰۰ بدوار کرباشة بوجدة (المغرب) ، حمداوی مغنیة المولود سنة ۱۹۰۲ بدوار کرباشة (المغرب) ، حمداوی محمد المولودة سنة ۱۹۰۲ بدوار کرباشة (المغرب) ، حمداوی یحی المولود سنة ۱۹۲۲ بدوار کرباشة (المغرب) ، حمداوی یحی المولود فی ۲۶ یونیو سنة ۱۹۳۸ بوهران ، حمداوی خیرة المولودة فی ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ بوهران ،

حمید محمد المولود فی ۲۲ مارس سنة ۱۹۳۹ بالجزائر • حدوش محمد المولود فی ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۶۱بالرمشی (تلمسان) •

هواری محمد المولود سنة ۱۹۳۳ ببنی وسین بلدیة مغنیة (تلمسان) وولداه القاصران : هواری أحمد المولود فی ۲۲نوفمبر سنة ۱۹۳۰ بوجدة (المغرب) وهواری عبد القادر المولود فی ۲ أبريل سنة ۱۹۲۲ بوجدة (المغرب) .

قدور ولد محمد المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٦ بسيدى حمادوش (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : قاسمى قدور ولد محمد ٠

خالدی محمد المولود فی ۱۰ مارس سیسنة ۱۹۶۰ ببنی صاف (تلمسان) ۰

البدوى سعيد ، المولود سنة ١٩٠٣ ببشار (الساورة) ٠ الدفاوى العربى المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ ببشار (الساورة) ٠

اليزيد طاهر المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٤٦ بالروينة (الاصنام) •

مروك عيساوى ، المولود فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بالسفيزف (وهران) وولداه القاصران : مروك محجية المولودة فى ٢٠ غشت سنة ١٩٥٣ بقايد بالعربى (وهران) ، مروك أحمد المولود فى ٨ يناير سنة ١٩٥٧ بقايد بالعربى (وهران) •

معطى بن حمانى المولود فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ بسيدى بلعباس ويسمى من الآن فصاعدا : حمانى معطى بن حمانى

مبارك عبد الكريم المولود في ٢١ ديسمبر سسنة ١٩٤٠ بالجزائر وأولاده القصر : مبارك محمد المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بتونس ومبارك اسمهان المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٦٥ بالجزائر ، مبارك نور الدين المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بالجزائر ٠

مغربي على المسولود في ٢١ أبريل سنة ١٩١٧ بوادى السلام (مستغانم) •

مكى منور المولود سنة ١٩٣٦ بعين تالوت (تلمسان) ٠

ميمون ولدالأخضر المولود سنة ١٩٠٩ببنى زناسن ابركان، أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : الاخضر ولد ميمون المولود في ١٩٥٣ بمغنية تلمسان ،وابن على ولدميمون المولود في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٧ بمغنية ، يمينة بنت ميمون المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بمغنية ، محمد ولد ميمون المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بمغنية ، ويسمون من الآن فصاعدا : مختارى ميمون، مختارى الاخضر ،مختارى ابن على ، مختارى يمينة ، مختارى محمد ٠

محمد بن ميمون المولود سنة ١٩٢٠ ببنى بوغافور (المغرب) وابنته القاصرة: سباع خديجة المولودة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١ بمقطع الدوز (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا: سباع محمد ٠

محمد ولد بلال المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسوقر (تيارت) وأولاده القصر: فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بآفلو (تيارت) وعبد الله بن محمدالمولود في ١٩٥٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بسوقر، ومليكة بنت محمد المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بسوقر، وبودالى بن محمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ بسوقر، عائشة بنت محمد المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بسوقر، عائشة ويسمون من الآن فصاعدا: سودانى محمد، سودانى فاطمة، سودانى عبد الله ، سودانى مليكة ،سودانى بودالى ، سودانى عائشة ،

موسى فاطمة المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بعين الطلبة (وهران) ٠

رشيد بن محمد المولود في ١٩ أكتسبوبر سنة ١٩٣٧ بالبليدة (الجزائر) وابنته القاصرة : فاطمة الزهرة بنترشيد المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بالبليدة (الجزائر) ٠

صافی حمادی المولود فی ۲ دیسمبر سنة ۱۹۰۸ بسوقر (تیارت) وأولاده القصر : صافی محی الدین المولود فی ۸ یولیو سنة ۱۹۰۸ بسوقر (تیارت) ، صافی محمد المولود فی هی ولیو سنة ۱۹۰۶ بسوقر ، صافی جمیلة المولودة فی غیرایر سنة ۱۹۰۹ بسوقر (تیارت) .

سکوری احمد المولود فی ۱۱ مارس سنة ۱۹۲۹ برحویة (تیارت) •

اسماعيل الحاج المولود في ٦ أبريل سنة ١٩٤١ بحمام بوحجر (وهران) •

طاهر بن محمد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ بشعبة اللحم (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : أدرغال طاهر ٠

طیب بن محمد المولود فی ۲۵ یولیو سنة ۱۹۳۱ بالجزائر ویسمی من الآن فصاعدا : عبد الکریم طیب بن محمد ۰

طیب ولد محمد المولود سنة ۱۹۳۶ بعین الاربعاء (وهران) ویسمی من الآن فصاعدا : برنوسی طیب ۰

يامنة بنت محجوب المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بالبليدة (الجزائر) •

عائشة بنت أحمد أرملة ابراهيم بن معطى المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالبليدة (الجزائر) وولدها القاصر محمد بن ابراهيم المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ بالبليدة (الجزائر) •

فاطمة بنت عمر أرملة حطاب محمد المولودة في ٢٩ديسمبر سنة ١٩٣٠ بالحراش (الجزائر) •

عبد السلام ولد عبد الله المولود في ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٩ بتلمسان وأولاده القصر : زهيرة بنت عبد السلام المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، فوزية بنت عبد السلام المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، ليلي بنت عبد السلام المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بتلمسان ، مليكة بنت عبد السلام المسولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ متلمسان ٠

الحراری موسی المولود فی ۲۲ مایو سسنة ۱۹۶۲ بعین الحلوف دوار بلوا (تیزی وزو) ۰

ریفی شریفة أرملة زناسنی قدور المولودة فی ۱۳ أکتوبر سنة ۱۹۳۵ ببنی صاف (تلمسان) وابنتاها القاصرتان: زناسنی کاملة المولودة فی ۱۵ غشت سسنة ۱۹۵۵ ببنی صاف، زناسنی نوریة المولودة فی ۲۲ أکتوبر سنة ۱۹۵۷ ببنی صاف (تلمسان) ۰

ایفارس لویز أرملة مناد حاج المولودة فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۹ ببوقیرات (مستغانم) ۰

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلاسلسكية

قسرار مسؤرخ في ١٩ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ المسوافسق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر والجزر العلراء

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــة ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٥٨ د ، منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٨ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن اللصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٣٤ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التلكس مع الجزر العذراء بستة وثلاثين فرنكا ذهبيا و ٧٣٢ (٣٦٧/٣٢).

الله ٢: ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتلكس للدة لا تتجاوز ثلاث دقائق فأقل .

يؤخذ بالإضافة الى الرسم الخاص بكل وحدة وعن كل الصال تزيد مدته عن ثلاث دقائق ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة زائدة .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ .:

اللدة ؟: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القسادر زيباك

قسرار مسؤرخ في ١٩ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ السوافسق ٢٥ قبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر واليسابان

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــة ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكيـة واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٥٨ د ، منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن اللصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعسة بمونترو في ١٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٣٤ من الاتفاقية المشار اليها اعسلاه

والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التلكس مع اليابان بسبعة وعشريان فرنكا ذهبيا و ٩٥٥ (٤٩٥ ر٢٧) .

المادة ٢: ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتلكس الدة لا تتجاوز ثلاث دقائق فاقل .

يُؤخذ بالاضافة الى الرسم الخاص بكل وحدة وعن كل التصال تزيد مدته عن ثلاث دقائق ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة زائدة ...

اللاة ٣: تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مارس سنة ١٩٧٠.

اللدة ؟: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥. فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القسادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديد الرسم الاجمال والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر الماكلة البلجيكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضی قانون البرید والمواصلات السلکیة واللاسلکیة
ولا سیما المواد ۳٦۲ د و ۳۲۳ د ، منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: ان الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة البلجيكية هي كما يلي :

_ مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : أربعة فرنكات ذهبية و ٣٥ (٣٥ر٤) لرسم اجمالى بثمانية فرنكات ذهبية و ٤٠ (٨٠٤٠) •

الدقیقة الاضافیة : فرنك ذهبی و ٤٥ (١٥٤٥) لرسم اجمالی بفرنكین ذهبیین و ۸۰ (۸۰د۲) ۰۰

ـ مكالمات شخصية :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : سبعت فرنكات ذهبية و٣٥ (٧٥٥) بأربعة عشر فرنكا ذهبيا (١٤)٠

الدقیقة الاضافیة : فرنك ذهبی و ۶۵(۱۶۵) لرسم اجمالی بغرنكين ذهبيين و ۱۸۰۱۸۰) ۰

المادة ۲: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد ماتفاق مشترك بين الادارات المعنية •

المادة ٣: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ حسدا القرار الذي ينشر مى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ·

عبد القادر زيباك

قسرار مسؤرخ في ١٩ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ السوافسق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديد الرسم الاجمال والحسة الجسزالسريسة في الاتصالات الهساتفيسة بيسن الجسزائسر والمانيا (الجمهورية الاتعادية)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد ٣٦٢ د و ٣٦٣ د ، منه ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٨١ المؤرخ فى ١٨ معرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيسسة واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها أعــــلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : إن الحصة الجزائرية في الاتصالات الهانفية بين الجزائر وألمانيا (الجمهورية الاتحادية) عن كما يلى :

_ مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : أربعة فرنكات ذهبية فرنكات ذهبية و ٢٠ (٢٠ر٤) لرسم اجمالي بشمانية فرنكات ذهبيسة و ٤٠ (٨٥٤٠) ٠

الدقیقة الاضافیة : فرنك ذهبی و ٤٠ (١٥٤٠) لرسسم اجمالی بفرنكین ذهبین و ۸۰ (۲۸۰۰) ۰

ـ مكالمات شخصية:

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : سبعسة فرنكات ذهبية (٧) لرسم اجمالي بسبعة عشر فرنكا ذهبيسا (١٧)

الدقیقة الاضافیة : فرنك ذهبی و ۶۰ (۱۶۶۰) لرسسم اجمالی بفرنكین ذهبیین و ۸۰ (۲۸۰۰) ۰

المادة ٢: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارات المنية •

المادة ٣ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هسنذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ·

عبد القادر زيباك

قسرار مسؤرخ في ١٩ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ المسوافسق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمال والحسة الجسزائسريسة في الاتعمالات الهساتفيسة بيسن الجسزائسر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

د بمقتضی قانون البرید والمواصلات السلکیة واللاسلکیة ولا سیما المواد ۳٫۲ د و ۳۳۳ د و ۳۲۶ د ، منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ سه ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

م وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المسار اليها أعسلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ــ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا هي كما يلي :

ـ مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق: أربعة فرنكات ذهبية و ٢٩ (٢٩ر٤) لرسم اجمالى بثمانية فرنكات ذهبية و ٤٠(٥٤٠٨) •

الدقیقة الاضافیة : فرنك واحد ذهبی و ٤٣ (١٥٤٣)لرسم اجمالی بفرنكین ذهبیین و ۸۰ (۸۰ر۲) •

_ مكالمات شخصية:

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : سبعة فرنكات ذهبية و ١٥ (١٥ر٧) لرسم اجمالي بــ ١٤ فرنكا دهبيا ...

الدقیقة الاضافیة : فرنك واحد ذهبی و ٤٣ (١٥٤٣) لرسم اجمالی بفرنكین ذهبیین و ۸۰ (۸۰ر۲) .

نلادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارات المعنية ٠

المادة ٣: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة المسمية للجمهورية الجزائرية الديمة المسمية المسلمية المسمية المسلمية المسمية المسلمية المسلمية المسمية المسمية المسلمية ال

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ •

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قسرار مسؤرخ فى ٢ محرم عسام ١٣٩٠ المسوافق ٩ مسارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الاخشساب ومشتقاتها المنوح للشركة الوطنيسسة لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: إن احتكار اسمستيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها المنسوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) يشمل المنتوجات المبينة في القائمة دأ ، بعده:

القائمة « أ »

التعيـــين	ارقام فهرس الجمارك
خسب منشور بكيفية طويلة ، قطع دقيقة دائرية أو منشورة يفوق سمكها ٥ مم ٠	₹ ξ_ • ٥
خسب بصفائح أو بصفائح معاكسة ، مع اضافة مواد أخرى ، خسب منقوش أو ملبس و	22_10
الخسب المسمى « اصطناعى » أو « المعاد صنعه » المكون من فتات النشارة ،ودقيق الخسب وبقايا أخرى خسبية ممتزجة مع	£ ž _\A
صمغ الصنوبر الطبيعي أو الاصطناعي أو الأنواع العضوية الأخرى المرنة ، مــن الصفائح ذات الاطار ، أو من ألواح أو من الكومات والكتل وأمثالها .	
ألواح للبناء من عجين الورق ، أو من الخسب المنزوع الألياف ،أو من النباتات المتنوعة المنزوعة الألياف ، أو الممتزجة بصمنع الصنوبر الطبيعي أو الاصطناعي ، أو الأنواع العضوية الأخرى المماثلة ،	٤٨_٠٩

تطبق التأشيرة المسبقة للاستيراد المسلمة من طرف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ابتداء من تاريخ نشر هذا القلل القلمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لمدة ثلاثة (٣) أشهر قابلة للتجديد بالنسبة للمنتوجات المبينة في القائمة «ب» بعده:

القائمة « ب »

التعيـــين	أرقام فهرس الجمارك
خسب خام ولو منزوع القشر ، أو مملس بصفة بسيطة •	284
خشب منحوت فقط ٠	٤٤_٠٤
خسب (مصحوب بالشـــفرات والأفاريز للتبليط غير متجمعة) مصقول ، ومحزر ، ومخطط وملبس ، ومشقق ، ومحــرف ، وأمثال ذلك •	££_\٣
أوراق للتصفيح من الخشب ، منشورة ، ومقطعة قطع دائرية ، أو منشورة يساوى سمكها ٥ مم أو أقلل ومدعمة بنصف سطح من الورق أو القماش ٠	£ £_\ £

تابع للقـائمة « بٍ »

التعيــين	ارقام فهرس الجمارك
الخشب المسمى « محسن » على شكل ألواح واخشاب وكتل وأمثال ذلك •	£ £_\ V
قضبان وأعمدة التأثيث من الخشب واطارات، وزينات داخلية وأجهزة كهربائية وأمثال ذلك •	81_19
صناديق ، وصناديق صفيرة ، ومقابض اسطوانية وتحسريم مماثل كامل من الحشب الجاهز أو غير الجاهز ، مع أجزاء متجمعة •	17_33
قواعد الكراسى ، أو مساند الأعضدة ومقاعد وبضائع مماثلة للكراسى من غير الكراسى المخصصة للطائرات ·	981-79

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ، فى أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المسحونة أو المرسلة فى الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر بعد تأشيرة الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها، والتاريخ الذى سيؤخذ بعين الاعتبار ، هـو تاريخ وثائق الارسال ٠

المادة ٣ : تكون عمليات توزيع البضائع الواردة في القائمة «أ» من المادة الاولى أعلاه ، للمستعملين لها ، والمعيدين بيعها ، من اختصاص الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) •

اللادة ٤: يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة الداخلية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ۲ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ م**ارس** سنة ۱۹۷۰ .

العياشي ياكر

اعلانات وبلاغات

اندار لقساول

تنذر المقاولة المدعوة (الشركة العامة للبنايات) التى يوجد مقرها فى ٦ نهج كلود دوبلان بقسنطينة ، متعهدة الصفقة رقم أ / ١٥٨ المصادق عليها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٨ من طرف مفتش أكاديمية عنابة ، والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية مكونة من ١٢ قسما بقالمة ، بميابعة تنفيذ هذه الاشغال فى

أجل عشرة (١٠) أيام ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الحريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطية الشعبية •

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد ، فتطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية ٠

اخـــاد

تصريح بتاسيس جمعيتين

صرح بتاریخ ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ لدی ولایة مستغانم بتأسیس « جمعیة أولیاء تلامید ثانویة ولد قابلیة صلیحة ، ۰

المركز الرئيسى: مستغانم _ شارع خميستى .

صرح بتاريخ ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ لدى ولاية الجزائر بتأسيس « جمعية مراكز المقاولات المشتركة للترقية الاجتماعية » .

المركز الرئيسي : ٢ ، نهج طرابلس ، حسين داي ، الجزائر ٠